

# القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء

د. إسماعيل شندي\*

أ. نقي الدين عبدالباسط\*\*

---

\* أستاذ مساعد في الفقه المقارن / جامعة القدس المفتوحة / الخليل.  
\*\* مشرف أكاديمي غير متفرغ / جامعة القدس المفتوحة / الخليل.

## ملخص:

تناول هذا البحث موضوع «القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء». وقد أفتتح بتوطئة، اشتملت على: بيان أسباب اختلاف الفقهاء، وتعريف القراءات، وبيان أقسامها، وحكم القراءة بالشاذ، وموقف الفقهاء من الاحتجاج بشواذ القرآن في الأحكام الفقهية، ثم جاء الحديث عن أثر هذه القراءات في اختلاف الفقهاء، وانحصر ذلك في ثمانية مباحث، كان اختلاف القراءات فيها سبباً في اختلاف الفقهاء، ومن ذلك: فرض الرجلين في الوضوء، وحكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال، وتعيين الصلاة الوسطى، وحكم التتابع في قضاء رمضان، وحكم السعي بين الصفا والمروة،... إلخ.

## Abstract

*This study discusses the of varied Quranic recitations and their effect on the opinions of Muslim jurists. The study begins with a brief forward illustrating the following: the differences of opinions among jurists, definition of recitations, established categories, status of anomalous recitations as well as jurists' stances on espousing certain judicial rulings based on some anomalous recitations.*

*The study covers eight controversial themes over which jurists differed due to their respective understandings of the varied recitations: These include: the obligation of washing up feet in ritual ablution, the permissibility of (sexual) intercourse upon the end of the menstrual period but before purification bathing, identification of (the) middle prayer, validity of making up missed sawm (fasting) in consecutive order and the status of "sa'ei" "harrowing back and forth" between Safa and Mrawa, etc.*

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، لكن اختلافهم لم يكن مبنياً على هوى في النفوس، ولم يكن كذلك حياً في الخلاف، وإنما كان لذلك الاختلاف أسبابه ودوافعه المعقولة والمنطقية، ولأهمية موضوع الخلاف بين الفقهاء، فقد تولى كثير من المؤلفين الكتابة في أسبابه، بينما كتب آخرون في الأثر الذي ترتب على ذلك، فكتب الدكتور مصطفى الحن كتاباً سماه "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، وكتب الدكتور مصطفى البغا كتاباً سماه "أثر الاختلاف في الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء"، وكتب الأستاذ محمد عوامة كتاباً سماه "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء"، إضافة إلى أن هناك عدداً من المصادر على علاقة واضحة بهذا الموضوع ككتاب "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني، وكتاب "مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول" للتلمساني، وكتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإسنوي.

غير أن أحداً لم يكتب -حسب علمنا- في الأثر الفقهي الذي ترتب على الاختلاف في القراءات القرآنية على نحو منفرد، ومن كتب فيه من أصحاب المؤلفات السابقة لم يعطه حقه من البحث والدراسة، ولأهمية دراسة هذا الموضوع، باعتباره أحد الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء، وللوقوف على أثره في الأحكام الفقهية، وحتى يكون القارئ على بصيرة من هذا الأمر، فقد ارتأينا -وبتوفيق من الله- أن نكتب فيه، علماً بأن القراءات القرآنية التي أثرت في الأحكام الفقهية بعضها متواتر وبعضها الآخر شاذ، وقد أشرنا إلى ذلك في الهامش.

هذا وقد انبنى بحثنا من توطئة وثمانية مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

أما التوطئة فاشتملت على:

أولاً: أسباب اختلاف الفقهاء.

ثانياً: تعريف القراءات القرآنية.

ثالثاً: أقسام القراءات.

رابعاً: حكم القراءة بالشاذ.

خامساً: الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية .

أما المباحث الثمانية، فقد جاءت شواهد على أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء، وكانت كما يأتي :

- المبحث الأول: فرض الرجلين في الوضوء .
- المبحث الثاني: حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال .
- المبحث الثالث: تعيين الصلاة الوسطى .
- المبحث الرابع: الواجب على الحامل والمرضع ومن في حكمهما الإفطار في رمضان .
- المبحث الخامس: حكم التتابع في قضاء رمضان .
- المبحث السادس: حكم السعي بين الصفا والمروة .
- المبحث السابع: حكم العمرة .
- المبحث الثامن: حكم التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين .

وأما الخاتمة، فاشتملت على أهم نتائج البحث .

## توطئة

## أولاً: أسباب اختلاف الفقهاء

تعود أسباب اختلاف الفقهاء إلى الآتي<sup>(١)</sup>:

١- التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم، فإن البشر متفاوتون في مواهبهم، واستعداداتهم، وميولهم، واتجاهاتهم، وعقولهم، وذكائهم، وكان لهذا التفاوت تأثير كبير في اختلاف الفقهاء.

٢- التفاوت في الحصيلة العلمية، نعني علم الكتاب والسنة، فالفقيه كلما كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- كان حكمه أقرب إلى الصواب.

٣- التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية، فالقرآن الكريم نزل باللغة العربية، وجاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- عربياً، فلا يستطيع العلماء أن يفقهوا القرآن الكريم وأقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما لم يتعلموا لغة العرب، ويتفاوت العلماء في الوقوف على الأحكام الشرعية، بسبب تفاوتهم في معرفة لسان العرب، وبسبب إدراكهم لأسرار اللغة العربية، وهذا يؤدي إلى اختلاف بين الفقهاء.

٤- الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية، كاختلافهم في حجية الحديث المرسل، والقياس، والإجماع، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، هذا الاختلاف أدى إلى حدوث اختلاف بين الفقهاء.

٥- الاختلاف في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح الذي يجوز الاحتجاج به، فمثلاً نجد أن الحنفية قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد أن لا يعمل الراوي بخلافه، وأن لا يكون موضوعه مما تعم به البلوى، وأن لا يكون مخالفاً للقياس والأصول العامة، بينما نجد أن المالكية قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة، لأن عملهم بمنزلة الرواية عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من رواية الفرد، ولأن أهل المدينة أدرى الناس بأخر ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد أدى هذا الاختلاف إلى حصول اختلاف بين الفقهاء.

٦- الاختلاف في القواعد الأصولية، كالاختلاف في تحديد معنى اللفظ المشترك، والاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، والاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة، والاختلاف في حمل المطلق على المقيد، والاختلاف في حمل اللفظ على

الحقيقة أو على المجاز ، والاختلاف في حمل عام القرآن والسنة المتواترة على الخاص بخبر الواحد... إلخ .

- ٧- الاختلاف بسبب تعارض الأدلة ، وقد اختلف الفقهاء في طريقة دفع هذا التعارض ، وترتب على ذلك اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية .
- ٨- الاختلاف في القراءات في القرآن الكريم ، وهو ما سنعرض له في هذا البحث .

## ثانياً: تعريف القراءات:

أشارت المصادر التي بين أيدينا إلى تعريف القراءات<sup>(٢)</sup> ، ونخلص منها إلى أن القراءة هي : النطق بألفاظ القرآن كما نطقها الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، أو كما نطقت أمامه -صلى الله عليه وسلم- فأقرّها ، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلاً أو تقريراً ، واحداً أو متعدداً ، ويعني التعريف : أن القراءة قد تأتي سماعاً لقراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعله ، أو نقلاً لقراءة قرئت أمامه -صلى الله عليه وسلم- فأقرّها ، وأنها -نعني القراءة- قد تروى لفظاً واحداً ، وهو ما يعبر عنه بالمتفق عليه بين القراء ، وقد تروى أكثر من لفظ ، وهو ما يعبر عنه بالمختلف عليه بين القراء .

غير أن مما يذكر في السياق ذاته هو الإشارة إلى الفرق بين القرآن والقراءات ، على اعتبارهما متغايرين -كما يرى الزركشي والبنّا- ، أو على اعتبارهما حقيقتين بمعنى واحد ، وهذا أمر ظاهر في مصادر القراءات ومراجعها ، والذي يؤنس إليه في هذا المجال هو : أن القرآن والقراءات ليسا متغايرين تغايراً تاماً ، وليسا متحدين اتحاداً حقيقياً ، بل بينهما ارتباط وثيق ، هو ارتباط الجزء بالكل ؛ لأنه ليس بينهما تغاير تام ، لأن القراءات الصحيحة التي تلقته الأمة بالقبول جزء من القرآن الكريم ، وبعض حروفه ، فبينهما ارتباط وثيق ، ارتباط الجزء بالكل ، ولا يعني ذلك اتحادهما تماماً ؛ لأن اختلاف أقسامها لا تشمل كلمات القرآن الكريم كله ، بل هي موجودة في بعض ألفاظه فقط ، كما أن تعريف القراءات السابق ذكره يشمل القراءات الصحيحة التي يصح قراءة القرآن الكريم بها ، كما يشمل القراءات الشاذة التي أجمع العلماء على عدم صحة القراءة بها<sup>(٣)</sup> .

وقد أشار أصحاب القراءات إلى أركان القراءة المقبولة ، أشار إليها البنّا الدمياطي صاحب تحاف فضلاء البشر بقوله : " فكل ما صح سنده ووافق وجهاً من وجوه النحو ، سواء كان أفصح أم فصيحاً ، مجمعاً عليه ، أم مختلفاً فيه ، اختلافاً لا يضر مثله ، ووافق خط مصحف من المصاحف المذكورة ، فهو من السبعة الأحرف المنصوصة في الحديث ، فإذا اجتمعت هذه

الثلاثة في قراءة وجب قبولها، سواءً كانت عن السبعة أم كانت عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، نص على ذلك الدّاني وغيره ممن يطول ذكرهم " (٤) .

### ثالثاً: أقسام القراءات:

إن القيود السابقة تقود إلى التعرف على أقسام القراءات، فهي تنقسم إلى قسمين: القراءة المتواترة، وهي التي تجمع السابق، وكذلك تواتر نقلها، والثانية القراءة الصحيحة، وتجمع الأركان الثلاثة والقراءات الشاذة، فمن جمعت الأركان الصحيحة قسمت إلى المستفيضة، وهي التي استفاض نقلها، وتلقتها الأمة بالقبول، وتشمل ما انفرد به بعض الرواة، أو بعض الكتب المعتمدة، وبمراتب القراءة في الحد، والقراءة الثانية هي القراءة غير المستفيضة، وهي التي لم يستفرض في نقلها، ولم تلقها الأمة بالقبول، فقد أشار ابن الجزري إلى صحة سندها، وموافقتها العربية، غير أنها خالفت الرسم (٥) .

### رابعاً: حكم القراءة بالشاذ:

أشار البنّاء الدميّاطي إلى إجماع الأصوليين والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن، لعدم صدق الحد عليه، والجمهور على تحريم القراءة به، وأنه إن قرأ به غير معتقد أنه قرآن ولا يؤهم أحداً بذلك، بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتاج به، أو الأحكام الأدبية فلا كلام في جواز قراءته، وعليه يحمل من قرأ بها من المتقدمين، قالوا: وكذا يجوز تدوينه في الكتب، والتكلم على ما فيه، وهذا الحكم يشمل القراءات غير تلك المتواترة السبعة، وكذا الثلاثة: أبو جعفر ويعقوب وخلف (٦) .

ولعل من المفيد أن نقف عند الأنواع الآتية من القراءات الشاذة:

١- القراءة الشاذة المشهورة: وقد وافقت العربية والرسم وصح سندها، غير أنها لم تبلغ حد التواتر، إذ ورد في البحر قراءة الرسول (٧): "لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم" (٨) .

٢- قراءة الآحاد، وقد وافقت العربية والرسم، ولم يصح سندها، أو وافقت العربية وخالفت الرسم، وقد يصح سندها.

٣- القراءة المدرجة، وهذه زيدت في الآية على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم" (٩)، ويمكن أن يشار إليه كضرب من التفسير.

أما ما خرج عن اللهجات العربية فلا يعتد به، ويعتبر ضرباً من ضروب الوضع



والاختلاق<sup>(١٠)</sup>.

وقد عدنا إلى المصادر اللازمة التي تشير إلى آراء المذاهب الفقهية في القراءة بالشاذ في الصلاة، فالإمام مالك يرى عدم صحة الصلاة، كما أشار الحنفية إلى فساد صلاة من اقتصر في صلاته على الشاذ، وذهب الشافعية إلى حرمة القراءة بالشاذ في الصلاة، وقال الحنابلة بعدم صحة الصلاة بما خرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيره<sup>(١١)</sup>.

### خامساً: الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية:

بنظرة إلى آراء المفسرين، وعلى رأسهم أبو حيان في كتابه البحر المحيط، والقرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن، يظهر جلياً أن جمهور علماء المسلمين؛ من قراء، ومفسرين، ومحدثين، وفقهاء، وأصوليين، وغيرهم، مجمعون على أن القراءات المتواترة كلها في درجة واحدة من الصحة، والاحتجاج بها في محيط الدراسات اللغوية، والأحكام الفقهية، وأنها وحدها التي يتلى بها القرآن في الصلاة وخارجها، وما ورد من خلاف في القراءة في هذا المجال مجاله القراءة الشاذة حول جواز الصلاة بها وصحته<sup>(١٢)</sup>.

أما الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية، فقد أجملها البيهقي بقوله: " ولم يتفق أئمة الفقه على اتخاذها دليلاً في مجال الأحكام الفقهية، فقد ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- وأصحاب المذهب الإباضي إلى جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في مباحث الأحكام الفقهية، ورأوا أنها بمنزلة خبر الواحد العدل، قالوا: فابن مسعود وأبي صادق عندما يخبراننا بأنهما سمعا النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)<sup>(١٣)</sup> ووافق أبا حنيفة فيما ذهب إليه الروياني والرافعي، ولذا أوجبوا تتابع الصوم في كفارة اليمين، وظاهر كلام الإمام الشافعي -رحمه الله- عدم الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، فليست عنده بمنزلة خبر الواحد العدل؛ لأن إجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية، دليل على أنها ليست قرآناً، ولذا لم يوجب تتابع الصوم في كفارة اليمين، وذهب إلى عدم الاحتجاج بها أيضاً ابن الحاجب من المالكية<sup>(١٤)</sup>، وذهب الحنابلة<sup>(١٥)</sup> في الصحيح إلى أن القراءة الشاذة دليل تبنى عليه الأحكام الفقهية.

نخلص مما سبق إلى أن هناك خلافاً بين الفقهاء في الاستدلال بالقراءة الشاذة على الأحكام الفقهية، فبعضهم يعتبرها دليلاً تبنى عليه الأحكام الفقهية، بينما يرى الآخرون أنه لا يمكن اعتبارها كذلك، والراجح الاقتصار على الثابت في المصحف الشريف، والله -تعالى- أعلم.

## المبحث الأول

## فرض الرجلين في الوضوء

قال -تعالى- " يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتُمْ إلى الصَّلَاةِ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وأيديكُمْ إلى المرافقِ وأمسحوا برؤُوسِكُمْ وأرجلكُمْ إلى الكعبين " (١٦).  
فقد ترددت القراءات في كلمة " وأرجلكم " (١٧) بين فتح اللام، وضمها، وكسرها، فبالضم قرأها الحسن البصري وهو مروى عن نافع، والأعمش (١٨). وبالكسر قرأها ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم برواية شعبة، وبالفتح قرأها باقي السبعة (١٩)، وحفص عن عاصم (٢٠).

وقد انبنى على هذا الاختلاف في القراءة، اختلاف بين الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟ أم هل هما معاً؟ أم هل أن المكلف مخير بين واحد منهما؟ هذا مع اتفاقهم جميعاً على أن الرجلين من أعضاء الوضوء (٢١).

ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية (٢٢) والمالكية (٢٣) والشافعية (٢٤) والحنابلة (٢٥) وابن حزم الظاهري (٢٦) إلى أن الواجب هو الغسل، وهو مروى عن عكرمة، وابن عباس، وعلي، وابن مسعود، والزبير، والشعبي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وابن عامر (٢٧)، قال

النووي: " أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به " (٢٨)، وقال ابن قدامة: " غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم، وقال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على غسل القدمين " (٢٩).

وقد اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على قراءة النصب في قوله -تعالى- " وأرجلكم " على اعتبار أنها معطوفة على الوجه واليدين (٣٠)، وجعلوا العامل " اغسلوا " ويكون التأويل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم (٣١)، كما أيدوا قولهم بما ورد في صفة وضوئه -عليه السلام- (٣٢)، وقالوا: الغسل هو الفرض حتى على قراءة " وأرجلكم " بالجر، لأن قراءة الخفض جاءت لمجاورة الرؤوس، وهذا مشهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة، وفيه من مأثور كلامهم كثير، ومن ذلك قول امرئ القيس في معلقته (٣٣): (الطويل)

كأنَّ أباناً في أفانين وذقه  
كبير أناس في بجاد مُرْمَل

وقولهم: " هذا جحرٌ ضَبَّ خرب " بجر خرب على جوار ضب وهو مرفوع، باعتباره صفة لجحر، وماء شَن (٣٤) بارد، فالبرودة نعتُ الماء لا نعت الشن، لكنها خفضت لمكان المجاورة، ومنه في القرآن: " إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ " (٣٥) بجر أليم على جوار يوم، وهو منصوب صفة لعذاب، ويمكن أن تؤول قراءة الجر على أن الغسل والمسح متقاربان في المعنى، فإمساس الماء بطريق الغسل قريب من إمساس الماء بطريق المسح، فعطف عليه، والعرب تعطف الشيء على الشيء إذا قرب منه من وجه وإن ابتعد من وجوه (٣٦)، كقول الشاعر (٣٧): (مجزوء الكامل)

ورأيتُ زَوْجَكَ فِي الوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيِّفًا وَرُمَحًا

فالرمح لا يتقلد، ولكن لكونه من الأسلحة عطف عليه (٣٨).

ويحتمل أن المراد بالمسح الغسل الخفيف، قال أبو علي الفارسي: " العرب تُسمِّي خفيف الغسل مسحا، يقولون: تمسحت للصلاة أي توضأت " (٣٩)، ويقوي ذلك - كما يشير الفارسي - أن أبا عبيدة ذهب إلى قوله - تعالى - : " فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ " (٤٠) إلى أنه الضرب، وحكى التوزي عنه أنه قال: قالوا مسح علاوته بالسيف، إذا ضربه، فكأن المسح في الآية غسل خفيف (٤١)، كما أن الضرب كذلك، ليس في واحد منهما متابعة ولا موالاة (٤٢)، ونحو هذا قال أبو زيد الأنصاري (٤٣)، ومنه ما جاء في الحديث " أنه تمسح وصلّى " (٤٤) أي توضأ، قال ابن الأثير: " يقال للرجل إذا توضأ قد تمسح والمسح يكون مسحا باليد وغسلا " (٤٥)، أو أن الجر محمول على مسح الخف، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف، وهو قول لبعض الشافعية منهم؛ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهم (٤٦).

وذهبت الشيعة الإمامية (٤٧) إلى القول بأن الواجب في الرجلين هو المسح، وهو مروى عن جماعة من أهل الحجاز والعراق، منهم علي، وابن عباس، وعكرمة، وأنس بن مالك، والشعبي، وقتادة (٤٨)، قال الطوسي: " ثم ليمسح ظاهر قدميه بما بقي فيهما - أي في اليدين - من الندوة إلى الكعبين " (٤٩).

واستندوا في ذلك على قراءة الخفض في قوله - تعالى - : " وَأَرَجُلُكُمْ "، ووجه ذلك أن الرجلين معطوفتان على الرؤوس، وفرضها - أي الرؤوس - المسح (٥٠)، وأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، كما قال الشاعر (٥١): (الوافر)

مَعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ (٥٢) قَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا.

وقال محمد بن جرير الطبري<sup>(٥٣)</sup> أن المكلف مخير بين الغسل والمسح، لكنه يرى في المسح وجوب استيعاب القدمين بالماء. كما روي القول بأن المكلف مخير بين الغسل والمسح عن الحسن البصري، والجبائي المعتزلي، وداود الظاهري<sup>(٥٤)</sup>، وقد استدل هؤلاء بأن القراءتين قد ثبت كل واحدة منهما قرآناً، وتعدّ الجمع بين موجبيهما، وهو وجوب المسح والغسل، إذ لا قائل به من السلف، فيخير المكلف، إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء عمل بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون إتياناً بالمفروض كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة<sup>(٥٥)</sup>.

وذهب بعض أهل الظاهر<sup>(٥٦)</sup> إلى وجوب الجمع في فرض الرجلين بين الغسل والمسح، وهو قول بعض المتأخرين كما يقول الكاساني<sup>(٥٧)</sup>، وقد استدل هؤلاء لقولهم معتبرين أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين، فوجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمكن ههنا لعدم التنافي إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فوجب الجمع<sup>(٥٨)</sup>.

وأما قراءة الرفع، فقد أولها العلماء على اعتبار أنها مرفوعة على الابتداء، والخبر محذوف، أي اغسلوها، أو نحو ذلك<sup>(٥٩)</sup>، وقال ابن خالويه: "على تقدير وأرْجُلُكُمْ مسحها إلى الكعبين"<sup>(٦٠)</sup> وعلى تقدير الغسل عوّل الجمهور، وعلى تقدير المسح عوّل القائلون بالمسح، ولعل في هذه القراءة شبهة للقائلين بالتخيير، باعتبار أن الخبر يحتمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة.

والراجح عندنا -والله أعلم- أن الواجب في فرض الرجلين هو الغسل، لا المسح، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك، وأما قراءة الجر، فتحمل على ما حملوها عليه، وأما تأويل قراءة النصب على أنها جاءت عطفاً على الموضع، فغير مسلم، للنصوص الأخرى، التي تحدثت في صفة وضوء الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأنه كان يغسل رجله غسلًا لا مسحاً، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أنه توضع فغسل رجله، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ"<sup>(٦١)</sup> وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله عن الطهور، وفيه ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"<sup>(٦٢)</sup>، وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الله بن زيد أنه ذكر أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر وضوءه، وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما"<sup>(٦٣)</sup>، هذا بالإضافة إلى أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر في الرجلين

بالغسل ، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال : " خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق ، تعجل قوم عند العصر ، فتوضأوا وهم عجال ، فانتبهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ويل للأعقاب من النار ، اسبغوا الوضوء " (٦٤) ، وإسباغ الوضوء معناه المبالغة فيه وإتمامه ، ولا يحصل ذلك إلا بالغسل . وأما القول بأن المكلف مخير بين الغسل والمسح وأن القراءتين متعادلتان ، فيجاب عنه بأن السنة بينت ورجحت الغسل ، فوجب المصير إليه ، وكذا يقال للقائلين بالجمع بين المسح والغسل (٦٥) .

## المبحث الثاني

### حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال

قال -تعالى- : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " (٦٦) .

فقد قرأها حمزة والكسائي وعاصم -برواية شعبة- " يَطْهُرْنَ " (٦٧) بفتح الطاء والهاء وتشديدهما (٦٨) ليغدو المعنى : يتطهرن بالماء ، وأراد الاغتسال ، لأنهن ما لم يغتسلن فهن في حكم الحيض في كثير من الأشياء ، ويسند ذلك إلى الاتفاق (٦٩) في " تَطْهُرْنَ " في قوله : " فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ " فكما أن ذلك لا يكون إلا في الاغتسال ، فكذلك ينبغي أن يكون معنى هذا أيضاً . وقرأ الباقون " حتى يَطْهُرْنَ " بسكون الطاء وضم الهاء (٧٠) ، والمعنى : حتى ينقطع حيضهن ، ويجوز أن يكون المعنى الأول " يَطْهُرْنَ " لأنهن إنما يطهرن طهراً تاماً إذا اغتسلن (٧١) . وقد انبنى على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف بين الفقهاء في هل يجوز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل؟

ذهب المالكية (٧٢) والشافعية (٧٣) والحنابلة (٧٤) إلى عدم جواز وطء الحائض إذا طهرت ما لم تغتسل ، أو تميم حيث يصح التيمم ، وهو قول زفر من الحنفية (٧٥) ، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، والثوري ، والليث ، وإسحق ، وأبي ثور ، وعطاء ، ومجاهد (٧٦) ، ونسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم (٧٧) ، واحتجوا بقراءة

التشديد "يَطَهَّرَنَّ" فقالوا: إنها صريحة في اشتراط الغسل، وأما قراءة التخفيف "يَطَهَّرَنَّ" فقد استدلوا بها من وجهين: الأول: أن معناها يغتسلن، وقالوا: وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعاً بين القراءتين، والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما: انقطاع دمهن، والثاني: تطهرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما، وذلك كما قال الله -تعالى-: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" <sup>(٧٨)</sup>، وقالوا: إن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروا قوله -تعالى-: "فإذا تَطَهَّرَنَّ" بأنه إذا اغتسلن، وقالوا أيضاً: إن فيما ذهبنا إليه جمعاً بين القراءتين <sup>(٧٩)</sup>.

وقد رجَّح هؤلاء مذهبه أيضاً بأن صيغة "التفعل" إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله -تعالى- "فإذا تَطَهَّرَنَّ" أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه <sup>(٨٠)</sup>.

ورجَّح الطَّبْرِي قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، وإنما الخلاف في الطهر ما هو <sup>(٨١)</sup>.

وأخذ ابن حزم <sup>(٨٢)</sup> الظاهري بقراءة التخفيف "يَطَهَّرَنَّ" إلا أنه لم يقصر "التطهر" على معنى غسل جميع الجسد، جاء في المحلى قوله: "وأما وطء زوجها... لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد أي هذه الوجوه فعلت حل له وطؤها... ثم قال: فقوله "حتى يَطَهَّرَنَّ" معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله "فإذا تَطَهَّرَنَّ" هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا يُسَمَّى في الشريعة تطهراً وطهوراً وطهوراً فأبى ذلك فعلت فقد تطهرت" <sup>(٨٣)</sup>.

وقد جمع الحنفية <sup>(٨٤)</sup> بين القراءتين، فحملوا قراءة التخفيف على ما إذا كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض -وهي عندهم عشرة أيام- وقراءة التشديد على ما إذا كان انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام. قال العيني: "قلنا: قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر، وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة

أيام، رفعاً للتعارض بين القراءتين" (٨٥).

ومما يذكر في السياق ذاته ورود قراءات أخر للحرف نفسه - حُمِلت على الشواذ في القراءات-، نحو: " حتى يَطَهَّرْنَ " ونسبت إلى أبي عبد الرحمن المقرئ، و " حتى يَتَطَهَّرْنَ " ونسبت إلى ابن مسعود، و " ولا تقربوا النساء في المحيض واعتزلوهن حتى يَتَطَهَّرْنَ " في مصحف أنس بن مالك (٨٦).

والراجح عندنا -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يحل وطء الحائض بعد انقطاع الدم ما لم تغتسل، لأنه ظاهر القرآن، ولأن فيه جمعاً بين القراءتين، ولو أن الشارع الحكيم قد اقتصر على أن الشرط لحل الوطء هو انقطاع الدم لقال " فإذا طَهَّرْنَ " ولم يقل " فإذا تَطَهَّرْنَ "، وبما أنه قال: " فإذا تطهرن " دل ذلك -والله أعلم- على أنه لا بد من شيء يكون من فعل النساء الحيض، وهو هنا الاغتسال، فيجب المصير إليه.

وأما تقسيم الحنفية، فليس له ما يؤيده، علماً بأنهم متفقون مع الجمهور، على أن التحريم -أي تحريم الوطء- إذا طهرت لدون العشرة، فناقشوهم بأن استمرار التحريم بعد انقطاع الدم، إن علل بوجوب غسل الحيض، لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان عود الدم، فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة (٨٧)، وظاهر القرآن وجوب الاغتسال فالأولى الاقتصار عليه.

## المبحث الثالث

### تعيين الصلاة الوسطى

قال -تعالى-: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " (٨٨). فقد روي عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- قراءة: " والصلاة الوسطى وصلاة العصر (٨٩) " (٩٠).

وقد أثر هذا في اختلاف الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى، فقال قوم: هي صلاة الظهر، وقد روي هذا القول عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم- (٩١)، وعبد الله بن شداد (٩٢)، وعدة النووي رواية عند أبي حنيفة (٩٣) واحتجوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عائشة وحفصة (٩٤) -رضي الله عنهما- حينما

أملتاً: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر " (٩٥) فقد أخرج أبو داود عن أبي يونس مولى عائشة -رضي الله عنها- قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين " ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٩٦) وأيدوا قولهم هذا بما جاء عن زيد بن ثابت أنه قال: " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة (٩٧)، ولم تكن تُصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها، فنزلت: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين " (٩٨).

وأما الآخرون الذين وقفوا عند قراءة " والصلوة الوسطى " فقد اختلفوا في تحديدها، فذهب بعضهم إلى أنها صلاة العصر، وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري (٩٩)، وهو قول الحنفية (١٠٠) والشافعية في قول اختاره النووي والسيوطي (١٠١) وقال به الحنابلة (١٠٢) وابن حبيب وابن العربي (١٠٣)، واختاره ابن عطية، وقال: " وعلى هذا الجمهور من الناس وبه أقول " (١٠٤) وأيدوا مذهبهم بمجموعة من النصوص الحديثية (١٠٥)، منها: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " صلاة الوسطى صلاة العصر " (١٠٦)، وما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً لله بيوتهم وقبورهم، قال علي: ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء " (١٠٧).

وذهب قوم إلى أنها صلاة المغرب، وهو قول قبضة بن أبي ذؤيب (١٠٨)، واختار قوم أنها صلاة العشاء (١٠٩)، وقال آخرون أنها صلاة الصبح، وبه قال الشافعي (١١٠) وهو مروى عن علي (١١١)، وابن عباس، وابن عمر (١١٢)، وهو قول المالكية (١١٣)، وقال آخرون أنها الجمعة، وهو مروى عن ابن حبيب ومكي (١١٤) وذهب قوم إلى أنها صلاة الصبح والعصر معاً، وهو قول أبي بكر الأبهري (١١٥). وروي عن أبي الدرداء أنها صلاة العتمة والصبح (١١٦)، وروي عن معاذ بن جبل أنها الصلوات الخمس بجملتها (١١٧) وذهب قوم إلى أنها غير معينة، قاله نافع عن ابن عمر وهو قول الربيع بن خيثم (١١٨) ووجهه ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال: " نزلت هذه الآية " حافظوا على الصلوات و صلاة العصر " فقرأناها ما شاء



الله، ثم نسخها الله فنزلت: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " فقال رجل: هي إذن صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى " (١١٩) واختاره الإمام مسلم، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح عند القرطبي (١٢٠)، وقد ذكر العلماء في تعيين هذه الصلاة أقوالاً أخرى، فذكر ابن حجر عن الدمياطي أنه جمع الأقوال فيها فبلغت تسعة عشر قولاً (١٢١). قال القرطبي: " وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت " وصلاة العصر " المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآنًا. قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً؛ الحديث. وفيه: فأملت علي " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - وهي العصر - وقوموا لله قانتين " وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرؤها (١٢٢). فقولها " وهي العصر " دليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسر الصلاة الوسطى من كلام الله - تعالى - بقوله هو " وهي العصر " وقد روى نافع عن حفصة " وصلاة العصر " كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضاً " صلاة العصر " بغير واو. وقال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في مصحف جماعة المسلمين. وعليه حجة أخرى وهو أن من قال: والصلوة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفي هذا دفع لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً (١٢٣) " (١٢٤).

والراجح عندنا هو قول الجمهور، وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، لصحة استدلالهم بالأحاديث الشريفة التي تدل على ذلك، ويحمل ما روي عن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - كما يقول العلماء - بأنه تفسير للصلوة الوسطى الواردة في الآية الكريمة، والله - تعالى - أعلم.

## المبحث الرابع

## الواجب على الحامل والمرضع ومن في حكمهما الإفطار في رمضان

قال -تعالى- : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (١٢٥).

فقد قرأ ابن عباس -رضي الله عنهما- وجماعة -كما يشير ابن خالويه- : " يُطَوَّقُونَهُ " مكان " يُطِيقُونَهُ " (١٢٦) ، وقرأ مجاهد : " يُطَوَّقُونَهُ " ، وقرأ عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : " يتطوَّقونه " ، وقرأ مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : " يُطِيقُونَهُ " بتشديد الياء وكسرها ، وكذلك : " يُطِيقُونَهُ " (١٢٧).

وبناء على هذا الاختلاف ، اختلف العلماء في المراد بالآية ، فذهب الجمهور (١٢٨) منهم إلى أن المكلف كان مخيراً في الصوم ، فمن أراد أن يصوم فله ذلك ، ومن لم يرد فعله أن يطعم عن كل يوم مسكيناً (١٢٩) ، ثم نسخت وأصبح الصوم واجباً ، فقد روى البخاري عن ابن أبي ليلى قال : " حدثنا أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فسختها " وأن تصوموا خير لكم " (١٣٠) وأخرج أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال : " لما نزلت هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد من أن يفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها " (١٣١) ، وقد انبنى مذهب الجمهور على قراءة " يُطِيقُونَهُ " أي يقدرون عليه ، لأن فرض الصيام كان هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم (١٣٢) . ونُقِلَ عن الفراء قوله : أن الضمير في يطيقونه يجوز أن يعود على الصيام ؛ أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله " وأن تصوموا " ، ويجوز أن يعود على الفداء ؛ أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية (١٣٣) .

وذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- إلى أن الآية كانت تخص الشيوخ والعجزة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله -تعالى- " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فزال الرخصة إلا لمن عجز منهم ، وقول ابن عباس هذا مبني على قراءة " يُطَوَّقُونَهُ " أي يُكَلَّفُونَهُ مع المشقة اللاحقة لهم (١٣٤) . ويدخل على هذه القراءة المريض والحامل ، فإنهما يقدران على الصوم ، ولكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك (١٣٥) . قال القرطبي معتبراً ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- تفسيراً وليس قرآناً ،

قال: " ففسر ابن عباس ... " يُطِيقُونَهُ " بِيُطَوَّقُونَهُ ويتكلفونه، فأدخله بعض النقلة في القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس " وعلى الذين يطيقونه " قال: أثبتت للحبلى والمرضع<sup>(١٣٦)</sup> وروى عنه أيضاً " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا<sup>(١٣٧)</sup> وروى الدارقطني عنه أيضاً قال: " رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه<sup>(١٣٨)</sup> ... وروى عنه أيضاً أنه قال: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام " ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً<sup>(١٣٩)</sup> ... وروى عنه أيضاً أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، ولا عليك القضاء<sup>(١٤٠)</sup> ... " (١٤١).

وبناء على ذلك جاء الخلاف بين الفقهاء في حكم الفدية على الحامل والمرضع، وهم متفقون على أنهما إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب<sup>(١٤٢)</sup>، وأما إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما، فعليهما القضاء والفدية<sup>(١٤٣)</sup> في قول الحنابلة<sup>(١٤٤)</sup>، والشافعية في المشهور عندهم<sup>(١٤٥)</sup> وابن عمر ومجاهد<sup>(١٤٦)</sup> ونسبه ابن رشد إلى بعض العلماء في المرضع<sup>(١٤٧)</sup> وهذا عندهم بناء على قراءة " يُطِيقُونَهُ " أي على الذين يجدون مشقة في الصوم، وأن الآية محكمة .

وذهب الحنفية<sup>(١٤٨)</sup> إلى القول أن عليهما القضاء فحسب ولا يلزمان الفدية، وهو قول علي، والحسن البصري، وأبي عبيد، وأبي ثور، والضحاك، والأوزاعي، وعطاء، والنخعي، والثوري، وابن المنذر<sup>(١٤٩)</sup>، وبه قال الليث في الحامل، وهو رواية عن الإمام مالك، ونسبه ابن رشد إلى بعض الفقهاء<sup>(١٥٠)</sup> ومستندهم في ذلك دخول الحامل والمرضع تحت قول الله - تعالى - " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " على قراءة " يُطِيقُونَهُ " وقالوا: وفي بعض القراءات: " يُطَوَّقُونَهُ ولا يطيقونه " باعتبار أن شرع الفداء مع الصوم جاء على سبيل التخيير وقد نسخ<sup>(١٥١)</sup>.

وروي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: عليهما الفدية فقط، بناء على قراءة " وعلى الذين يطيقونه " أي يجهده الصوم<sup>(١٥٢)</sup>.

وقول الحنفية هو الراجح عندنا، باعتبار أن الفدية مع الصوم جاءت على سبيل التخيير، وقد نسخت، وبالتالي فليس على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما سوى القضاء،

والله أعلم .

واختلفوا في الشيخ والعجوز اللذين لا يقدران على الصيام، هل تجب عليهما الفدية أم لا؟ فمذهب الحنفية<sup>(١٥٣)</sup> والشافعية<sup>(١٥٤)</sup> في الصحيح من المذهب والحنابلة<sup>(١٥٥)</sup> أن عليهما الفدية، وذلك استناداً إلى القراءة "وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ" حيث أوجبوا العمل بها وإن لم تثبت في المصحف، لأنها وردت من طريق الآحاد العدول، وقد فسرها ابن عباس بأنها نزلت رخصة للشيخ الكبير<sup>(١٥٦)</sup>.

ومذهب الإمام مالك<sup>(١٥٧)</sup> عدم وجوب الفدية عليهما، وهو رواية عند الشافعية<sup>(١٥٨)</sup>، حيث أنه لم يوجب العمل بهذه القراءة.

والراجح عندنا أنه لا فدية على الشيخ والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، لأنهما إذا كانا غير قادرين على الصيام، فهما في نظر الشارع الحكيم ليسا مكلفين، والله -تبارك وتعالى- يقول: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"<sup>(١٥٩)</sup>، فمن لم يستطع الحج، لم يكلفه الله شيئاً آخر بدل الحج، وكذلك الذي لا يملك نصاب الزكاة، لم يكلف شيئاً يكون بديلاً للزكاة، والصوم عبادة مثل الزكاة والحج، فغير المكلف به لم يجب عليه أن يدفع بدل هذا الصوم شيئاً<sup>(١٦٠)</sup>، ومع هذا فإن كان هؤلاء من الموسرين، فإننا نستحسن لهم أن ينفقوا مما رزقهم الله استدلالاً بقوله -تعالى-: " ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم"<sup>(١٦١)</sup>، وقوله -تعالى-: " فمن تطوع خيراً فهو خير له"<sup>(١٦٢)</sup>. وأما الآثار التي رويت عن الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا الشأن فتحمل على الاستحباب، وأما ما ذهب إليه القائلون بوجوب الفدية، فدليله منسوخ.

## المبحث الخامس

### حكم التتابع في قضاء رمضان

قال -تعالى- : " أَياماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " (١٦٣) .  
فقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها " فعدة من أيام أخر متتابعات " (١٦٤) « (١٦٥) ، وقرأ الجمهور " فعدة من أيام أخر " دون متتابعات (١٦٦) .

وقد انبنى على هذا الاختلاف خلاف بين الفقهاء في حكم التتابع في قضاء رمضان ،  
فذهب الحنفية (١٦٧) والمالكية (١٦٨) والشافعية (١٦٩)

والحنابلة (١٧٠) إلى استحباب التتابع وعدم وجوبه ، وهو قول ابن عباس ، وأنس بن مالك ،  
وأبي هريرة ، وأبي قلابة ، ومجاهد ، والثوري ، والأوزاعي (١٧١) ، واحتجوا على عدم وجوب  
التتابع بقوله -تعالى- : " فعدة من أيام أخر " حيث أن الآية لم تشترط التتابع (١٧٢) ، ولأن  
التتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت (١٧٣) . وأما دليلهم على أن التتابع مستحب  
فهو ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " من  
كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " (١٧٤) ، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض ،  
ولأن ذلك أشبه بالأداء (١٧٥) ، وأولوا قراءة التتابع بأنها كانت أولاً ثم نسخت (١٧٦) .

وذهب قوم إلى وجوب التتابع ، وروي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعائشة -رضي الله  
عنهم- وبعض أهل الظاهر ، واحتجوا بقراءة " فعدة من أيام أخر متتابعات " (١٧٧) وقد ذكر أن  
التتابع قراءة أبي بن كعب (١٧٨) .

والراجح أن التتابع في قضاء رمضان مستحب وليس بواجب ، استدلالاً بما روي عن  
أبي هريرة -رضي الله عنه- ، وأما القراءة التي اعتمد عليها من قال بالوجوب فهي منسوخة  
كما تقول عائشة -رضي الله عنها- فقد روي عنها أنها قالت : " نزلت " فعدة من أيام أخر  
متتابعات " فسقطت " متتابعات " (١٧٩) ، ولعل من قال بالوجوب لم يكن يعلم أن التتابع قد  
نسخ .

## المبحث السادس

## حكم السعي بين الصفا والمروة

قال -تعالى- : " إِنْ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ " (١٨٠).

فقد نسب ابن خالويه إلى علي، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس -رضي الله عنهم- وغيرهم قراءة: " أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا " (١٨١). وذكرها ابن جني في المحتسب بقوله: " ومن ذلك قراءة علي، وابن عباس بخلاف، وسعيد بن جبير، وأنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وميمون بن مهران " أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا " (١٨٢). وقد انبنى على الاختلاف في قراءة هذه الآية، اختلاف بين الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة لمن يحج أو يعتمر:

فذهب جمهور الفقهاء؛ المالكية (١٨٣) والشافعية (١٨٤) والحنابلة (١٨٥) إلى أنه ركن (١٨٦)، وهو قول عائشة وعروة (١٨٧) وقد تمسكوا بقوله -تعالى- " فلا جناح عليه أن يطَّوَّفَ بهما "، وقد أجابوا عن قراءة ابن مسعود، بأنها قراءة شاذة، وهي خلاف ما في المصحف، ولا يُترك ما قد ثبت في المصحف، إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا، كما ضعفوا رواية هذه القراءة عن ابن عباس وأنس -رضي الله عنهما- وقالوا: قد تكون لا زائدة للتوكيد، كما قال الشاعر:

وَمَا أَلْوَمُ الْبَيْضَ أَلَّا تَسْحَرَا لَمَّا رَأَيْنَ الشَّمْطَ الْقَقْنَدَرَا (١٨٨) (١٨٩).

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه (١٩٠)، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وابن سيرين، وعطاء في رواية عنه، إلى أنه تطوع، ولا شيء على تاركه (١٩١)، وعمدتهم في ذلك قوله -تعالى-: " إِنْ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا " وقراءة ابن مسعود: " فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا " ووجه الدلالة من هذه الآية، أن رفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح غير واجب (١٩٢).

والراجح عندنا -والله أعلم- أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، استدلالاً بالقراءة الثابتة في المصحف، وأما القراءة التي استند إليها الآخرون فهي قراءة شاذة تخالف الثابت في المصحف الشريف، ويوجب عنها وعمافهموه من نفي الجناح بما أجابت عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- لما سألها عروة بن الزبير -رضي الله عنه- عن هذا فقالت:

إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأنزل الله -تعالى- الآية " (١٩٣) .  
ومما يُذكر في السياق ذاته ورود قراءات أُخر للحرف نفسه -حُمِلت على الشواذ-، وهي:  
" أن يُطَوَّفَ " ، و " أن يطَّاف " ، و " أن يُطَوَّفَ " ، ونسبت إلى ابن عباس ، وأبي السَّمَّال ،  
وأبي حمزة (١٩٤) .

## المبحث السابع

### حكم العمرة

قال -تعالى- : " وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... " (١٩٥) .  
فقد قرأ الحسن البصري : " والعمرة " على الرفع (١٩٦) مخالفاً في ذلك غيره من القراء نصباً ،  
-عدا ما ذكره ابن خالويه إذ نسب القراءة -نعني الرفع- كذلك إلى علي بن أبي طالب -  
رضي الله عنه- ، وعبد الله بن مسعود والشعبي (١٩٧) .

ووجه قراءة الرفع على الابتداء ، وخبره : " لله " ، وذلك يقتضي الوقوف على الحج لتمام  
المعنى المراد (١٩٨) ، وأما وجه قراءة النصب : " العمرة " ، فهو العطف نصباً ، وذلك بإيقاع الفعل  
المتقدم عليها عطفاً على الحج (١٩٩) .

وقد انبنى على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف فقهي في حكم العمرة ، فذهب  
الحنفية (٢٠٠) والمالكية (٢٠١) والحنابلة (٢٠٢) في رواية والشافعية (٢٠٣) في قول إلى أن العمرة  
سنة (٢٠٤) ، وهو قول ابن مسعود وأبي ثور (٢٠٥) ، وقد حَمَلوا الآية على قراءة الرفع ، باعتبار أن  
الكلام مؤنث ، وقالوا في قراءة النصب بأن الأمر بالإتمام يكون حال الدخول فيها (٢٠٦) ، قال  
الكاساني : " أما الآية فلا دلالة فيها على فرضية العمرة ، لأنها قرئت برفع العمرة (والعمرة  
لله) ، وأنه كلام تام بنفسه ، غير معطوف على الأمر بالحج ، أخبر الله -تعالى- أن العمرة لله  
رداً لزعم الكفرة لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراف ،  
وأما على قراءة العامة -أي بالنصب- فلا حجة ... فيها أيضاً ، لأن فيها أمراً بإتمام العمرة ،  
وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه " (٢٠٧) وأيدوا قولهم بنصوص من الحديث الشريف ، من  
ذلك : ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " الحج جهاد والعمرة تطوع " (٢٠٨) ،

وقالوا إنها لم تذكر في حديث بني الإسلام على خمس<sup>(٢٠٩)</sup>، مما يدل على عدم فرضيتها<sup>(٢١٠)</sup>.  
 وذهب الحنابلة<sup>(٢١١)</sup> في رواية أخرى هي المذهب عندهم، وكذا الشافعية<sup>(٢١٢)</sup> وابن حزم  
 الظاهري<sup>(٢١٣)</sup> إلى القول بأن العمرة واجبة، وقد روي هذا القول عن عمر، وابن عباس،  
 وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد  
 بن جبيرة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي،  
 والثوري، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن شداد، وغيرهم<sup>(٢١٤)</sup>،  
 واستندوا في ذلك على قراءة النصب في قوله: "وأتموا الحج والعمرة لله"، فقالوا: أمر الله  
 بالحج، والأمر يقتضي الوجوب، ثم عطف العمرة على الحج، فتأخذ حكمه، لأن الأصل  
 التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: هي قرينة  
 الحج<sup>(٢١٥)</sup>، كما أيدوا قولهم هذا بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة<sup>(٢١٦)</sup> منها ما جاء عن  
 أبي رزين أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا  
 يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: "حج عن أبيك واعتمر"<sup>(٢١٧)</sup>، قال البيهقي: قال  
 مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة أجد من حديث  
 أبي رزين هذا ولا أصح منه<sup>(٢١٨)</sup>، وقال ابن حزم: "فهذا أمر رسول الله -صلى الله عليه  
 وسلم- بأداء فرض الحج والعمرة"<sup>(٢١٩)</sup>.

والراجح من وجهة نظرنا -والله أعلم- أن العمرة سنة وليست بفرض، فهي لم تذكر في  
 الحديث الذي بين فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- أركان الإسلام، حيث اقتصر فيه -  
 صلى الله عليه وسلم- على ذكر الحج دونها، وكذا في قوله -تعالى-: "ولله على الناس  
 حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"<sup>(٢٢٠)</sup>، ولأن الأصل البراءة حتى يأتي ما يثبت التكليف،  
 وليس في النصوص ما يصلح لذلك، قال الشوكاني في هذا الصدد: "والحق عدم وجوب  
 العمرة، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك،  
 لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب"<sup>(٢٢١)</sup>. أما قراءة الرفع  
 فشاذة، ويمكن أن تُحمل على ما حملها عليه الحنفية، وأما قراءة النصب فلا تدل على  
 الوجوب، لأن غاية ما فيها الأمر بإتمام العمرة، ومعلوم أن إتمام الشيء يكون بعد الشروع  
 فيه<sup>(٢٢٢)</sup>، ومما يدل على هذا ما جاء في حديث يعلى بن أمية

قال: "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرانة<sup>(٢٢٣)</sup> عليه جبة وعليها  
 خُلُوق<sup>(٢٢٤)</sup> أو قال أثر صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله -تعالى-



على النبي - صلى الله عليه وسلم - الآية " (٢٢٥) قال الشوكاني : " فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع " (٢٢٦) ، ثم إن الآية تحتمل التأويل ، فقد يراد بكلمة (أتموا) أقيموا ، هكذا قال السدي وغيره ، ومن الحجة لهذا القول أن قوله - عز وجل - : " أتموا " وأقيموا بمعنى أتموا ، قال الله - عز وجل - : " فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة " (٢٢٧) بمعنى أتموا ، وقال : وأتموا الحج والعمرة ، بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله جاء عن مسروق قوله : " أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع ، بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله " (٢٢٨) كما روي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - في تأويل هذه الآية أنهما قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك (٢٢٩) وهذا في معنى قول من قال الإتمام يقع على الابتداء ، فقد روي عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً أتى علياً - رضي الله عنه - فقال : " رأيت قول الله - تبارك وتعالى - ( وأتموا الحج والعمرة لله ) فقال : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك " (٢٣٠) . وأما حديث أبي رزين فلا يدل على الوجوب أيضاً ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر السائل أن يحج عن أبيه ويعتمر ، ومن المعلوم أن الحج والعمرة لا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً (٢٣١) ، قال ابن الترمكاني في هذا الصدد : " لا دلالة فيه على وجوب العمرة ، لأنه أمر الولد أن يحج عن أبيه ويعتمر ، ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً " (٢٣٢) .

## المبحث الثامن

### حكم التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين

قال - تعالى - : " لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (٢٣٣) .

فقد قرأ أبي بن كعب وابن مسعود ، " ثلاثة أيام متتابعات " (٢٣٤) " (٢٣٥) ، ونسبت هذه القراءة إلى النخعي (٢٣٦) ، أما جمهور القراء فقد قرأوا " فصيام ثلاثة أيام " دون متتابعات (٢٣٧) .

وقد انبنى على هذا الاختلاف في قراءة هذه الآية اختلاف بين الفقهاء في الصيام في كفارة الحنث في اليمين ، هل يشترط فيه التتابع أم يجوز التفريق ؟ فذهب المالكية (٢٣٨) والشافعية (٢٣٩) في المذهب إلى عدم اشتراط التتابع ، وهو قول الحنابلة (٢٤٠) في رواية عن الإمام أحمد ، وذلك

أخذاً بقراءة " فصيام ثلاثة أيام " .

وذهب الحنفية<sup>(٢٤١)</sup> والشافعي<sup>(٢٤٢)</sup> في قول والحنابلة<sup>(٢٤٣)</sup> في ظاهر المذهب إلى القول باشتراط التتابع في الصيام ، وهو قول إبراهيم النخعي والثوري وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور<sup>(٢٤٤)</sup> وروى نحو ذلك عن الإمام علي -رضي الله عنه- وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة<sup>(٢٤٥)</sup> ، وذلك أخذاً بقراءة " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ، قال الخرقى : " فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً -أي الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة- أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة " وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقى هذا : " يعني إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقول الله -تعالى- : " فكفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم وظاهر المذهب اشتراطه ... ولنا أن في قراءة أبيّ وعبد الله بن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة ، وهذا إن كان قرآناً فهو حجة ، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي -صلى الله عليه وسلم- تفسيراً فظناه قرآناً ، فثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي -صلى الله عليه وسلم- للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه " (٢٤٦) .

والراجح عندنا -والله أعلم- أن التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين ليس بشرط ، ويجوز لمن عليه صوم في كفارة اليمين أن يصومه مفزقاً ، استدلالاً بالقراءة الثابتة في القرآن الكريم ، وهي لم تفرق بين أن تكون الأيام الثلاثة متتابعة أو متفرقة ، وتحمل القراءة الأخرى على الاستحباب .

## الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث :

- ١- تنقسم القراءات القرآنية إلى متواترة وصحيحة، وشاذة.
- ٢- أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن، والجمهور على تحريم القراءة به على من اعتقد أنه قرآن، كما لا تصح الصلاة به.
- ٣- اختلف الفقهاء في اعتبار القراءة الشاذة دليلاً تبنى عليه الأحكام الفقهية، فذهب بعضهم إلى الاحتجاج بها، وذهب آخرون إلى عدم اعتبارها كذلك.
- ٤- اختلف العلماء في قراءة حرف اللام في قوله -تعالى-: " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " بين الضم والكسر والفتح، وانبنى على ذلك خلاف بين الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح، والجمهور على أنه العَسَلُ.
- ٥- اختلف العلماء في قراءة حرف الطاء في قوله -تعالى-: " ولا تقربوهن حتى يطهرن "، فبعضهم قرأ بسكون الطاء، وبعضهم قرأ بتشديدها، واختلف الفقهاء تبعاً لذلك في هل يجوز وطء الحائض إذا انقطع الدم قبل الاغتسال، فبعضهم أجاز ذلك، ولم يجوز الآخرون.
- ٦- اختلفت أقوال الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى التي ورد الأمر بالمحافظة عليها في القرآن بناءً على اختلاف القراء في قراءة الآية الواردة فيها، والراجح أنها صلاة العصر.
- ٧- أثر اختلاف القراء في قوله -تعالى-: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " في اختلاف الفقهاء في الواجب على الحامل والمرضع ومن في حكمهما بالإفطار في رمضان.
- ٨- أثر اختلاف القراء في موقف الفقهاء من حكم التتابع في قضاء رمضان وصيام الكفارة حال الحنث في اليمين، والجمهور على أنه ليس واجباً، وهو الراجح.
- ٩- أثر اختلاف القراء في اختلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة، والجمهور على أنه ركن.
- ١٠- اختلف الفقهاء في حكم العمرة بناءً على اختلافهم في رفع أو نصب حرف التاء المربوطة في قوله -تعالى-: " والعمرة " والراجح أنها سنة.

## الهوامش:

- (١) باختصار من: الأشقر، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص ٢٠-٤٠. وللاستزادة ينظر كتاب: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، والخفيف، اختلاف الفقهاء، والتركي، أسباب اختلاف الفقهاء، .
- (٢) انظر: الزركشي، البرهان، ١/٣٩٥-٣٩٦. والبنّا، الاتحاف، ١/٦٩. وعليه الفضلي، القراءات القرآنية، ص ٥٦.
- (٣) البنّا، الاتحاف، ١/٦٩، للمحقق. والفضلي، القراءات القرآنية، ص ٦١.
- (٤) البنّا، الاتحاف، ١/٧٠. وانظر: الفضلي، القراءات القرآنية، ص ٦١. والبيلي، الاختلاف بين القراءات، ص ٧٦.
- (٥) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص ١٥-١٧. والفضلي، القراءات القرآنية، ص ٥٩.
- (٦) وهذا بحث يطول وليس هنا مكانه، إذ نقف هنا إلى الشاهد اللغوي، واختلاف القراءة التي انبنى عليها اختلاف بين الفقهاء. انظر: البنّا، الاتحاف، ١/٧٠-٧٣.
- (٧) أبو حيان، البحر المحيط، ١٥/١١٨.
- (٨) سورة التوبة، آية رقم (١٢٨).
- (٩) سورة النساء، آية رقم (١٢).
- (١٠) البيلي، الاختلاف بين القراءات، ص ١١٠-١١١.
- (١١) والأمر كذلك على خلاف وفيه تفصيل وليس هنا مكانه، ويمكن العودة إلى المصادر التالية: القسطلاني، لطائف الإشارات، ١/٧٣. وابن قدامة، المغني، ١/٥٧٠-٥٧١. ومقدمات كتب التفاسير.
- (١٢) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ١/٨٧. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٦٢. والبيلي، الاختلاف بين القراءات، ص ٩١.
- (١٣) سورة المائدة، آية رقم (٨٩).
- (١٤) البيلي، الاختلاف بين القراءات، ص ١١٣. ولمزيد بسط القول انظر المصادر التالية: السيوطي، الاتقان، ١/٢٤٦-٢٤٧. والشوكاني، فتح القدير، ٢/٧٢.
- (١٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ١/١٣٩-١٤٠.
- (١٦) سورة المائدة، آية رقم (٦).
- (١٧) والخلاف الوارد في قراءتها متواتر، باستثناء قراءة الضم فهي قراءة شاذة.
- (١٨) الأهوازي، مفردة الحسن البصري، ص ٤٣. وعبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة، ص ٤٢. وأحمد مختار عمر، وآخرون، معجم القراءات، ٢/١٩٤-١٩٥. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/٩١.
- (١٩) وهم: نافع، وابن عامر، والكسائي.
- (٢٠) ابن أبي مريم، الموضح، ١/٤٣٧. وابن الجزري، النشر، ٢/٢٥٤. والداني، التيسير، ص ٩٨.

- وإلى ذلك أشار الشاطبي بقوله: وأرْجُلُكُمْ بالنَّصْبِ عَمَّ رَضًا عَلًا. في إشارة إلى: نافع وابن عامر "عَمَّ"، والكسائي "الراء"، وحفص "العين". انظر: الشاطبي، حرز الأمانى، ص ٤٩.
- (٢١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٥/١.
- (٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦، ٥/١.
- (٢٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٥/١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩١/٦.
- (٢٤) النووي، المجموع، ٤٤٧/١.
- (٢٥) ابن قدامة، المغني، ١٥٢، ١٥٠/١.
- (٢٦) لم يأخذ ابن حزم في - قوله بوجوب غسل الرجلين في الوضوء - بقراءة النصب، وإنما أخذ بقراءة الجر، لكنه اعتبرها منسوخة بالنصوص الحديثية التي تأمر بالغسل، وأول قراءة النصب على أنها جاءت باعتبار الموضوع. انظر: ابن حزم، المحلى، ٥٦-٥٨. ومن النصوص الحديثية التي استدل بها ابن حزم على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وأنها ناسخة للمسح الوارد في الآية، ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ويل للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء" قال ابن حزم: "فأمر - عليه السلام - بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب، فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية وعلى الأخبار التي ذكرنا وناسخاً لما فيها ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب". انظر: ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٢١٤/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما، حديث رقم: ٢٤١. وابن حزم، المحلى، ٥٧/٢.
- (٢٧) ابن قدامة، المغني، ١٥٢/١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩٣/٦. والطبري، جامع البيان، ١٢٧/٦، ١٢٨.
- (٢٨) النووي، المجموع، ٤٤٧/١.
- (٢٩) ابن قدامة، المغني، ١٥٠/١.
- (٣٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١. والنووي، المجموع، ٤٤٩/١.
- (٣١) الطبري، جامع البيان، ١٢٦/٦. والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١.
- (٣٢) النووي، المجموع، ٤٤٨/١.
- (٣٣) شبه هذا الجبل حين غشيه المطر وعمه الخصب بشيخ ضعيف في بجاد، والبجاد: كساء مخطط، وخص الشيخ لأنه متدثر أبداً متمل في ثيابه، وخفض "مزمل" على الجوار، وحقه أن يكون نعتاً لكبير"، والودق: المطر، والأفانين: الضروب والأنواع. انظر: امرئ القيس، ديوان امرؤ القيس بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ص ٢٥. وابن هشام، مغني اللبيب، ٧٨٨/٢.
- ومن ذلك أيضاً قول الشاعر أبي الغريب الأعرابي:
- يَا صَاحِبَ بَلْعِ ذَوِي الزَّوْجَاتِ كُلِّهْمُ      أَنْ لَيْسَ وَصَلٌ إِذَا انْحَلَّتْ عَرَى الذَّنْبِ
- بجر كلمة: "كل" مع أنها تؤكد لكلمة: "ذوي" المنصوبة. انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ٢/٢

٧٨٩. وابن هشام، شرح شذور الذهب، ص ٤٣٦. والسيوطي، همع الهوامع، ٢/ ٤٤٠.
- والبيгдаدي، خزانة الأدب، ٥/ ٩٣، ٩٤.
- (٣٤) الشَّنُّ والشَّنَّةُ: القرية الخَلَقُ، وجمع الشَّنِّ الشَّنَّان. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٦، مادة (شَن). وابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٢١٨، مادة (شَن).
- (٣٥) سورة هود آية رقم (٢٦).
- (٣٦) الغزالي، المنحول، ص ٢٠٢.
- (٣٧) النواجي، الشفاء في بديع الاكتفاء، ص ٢٣. والخفاجي، طراز المجالس، ٢٤، وفيه: ياليت شيخك قد غدا. والجُبُوري، شعر عبد الله الزُّبَيْري، ص ٣٢، وفيه ياليت زوجك قد غدا. والشاعر هو عبد الله بن الزُّبَيْري.
- (٣٨) الغزالي، المنحول، ص ٢٠٢.
- (٣٩) ابن قدامة، المغني، ١/ ١٥٤. وانظر: الفارسي، الحجَّة، ٢١٥.
- (٤٠) سورة ص آية رقم (٣٣).
- (٤١) وقريب من هذا قول الزمخشري في الكشاف: "قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب، فدل على أن الأرجل مغسولة، فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث المسح لالتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء، وقيل (إلى الكعبين) فجيء بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة". انظر: الزمخشري، الكشاف، ١/ ٦١٠-٦١١.
- (٤٢) الفارسي، الحجَّة، ٣/ ٢١٥.
- (٤٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٦. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٩٢-٩٣، ٩٤. والنووي، المجموع، ١/ ٤٤٩. وابن قدامة، المغني، ١/ ١٥٣-١٥٤.
- (٤٤) ذكره ابن الأثير في النهاية، ٤/ ٣٢٧، ولم نعث عليه في كتب السنة.
- (٤٥) ابن الأثير، النهاية، ٤/ ٣٢٧.
- (٤٦) النووي، المجموع، ١/ ٤٥٠.
- (٤٧) الطوسي، النهاية، ص ١٣. الحَلِّي، شرائع الإسلام، ١/ ٢٧.
- (٤٨) الطبري، جامع البيان، ٦/ ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٩٢. والنووي، المجموع، ١/ ٤٤٧.
- (٤٩) الطوسي، النهاية، ص ١٣.
- (٥٠) الطبري، جامع البيان، ٦/ ١٢٨. والكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٥-٦. والنووي، المجموع، ١/ ٤٤٧.
- (٥١) انظر: سيبويه، الكتاب، ١/ ٣٤. والشاعر هو عقيبة بن هبيرة الأسدي.
- (٥٢) أي ارفق، والسُّجْحُ: اللَّيْنُ السَّهْلُ. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٢٨٥، مادة (سجح).

- (٥٣) الطبري، جامع البيان، ٦/١٣٠-١٣١. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/٩٢. والنووي، المجموع، ١/٤٤٧.
- (٥٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٥. وابن رشد، بداية المجتهد، ١/٤٥. والنووي، المجموع، ١/٤٤٧.
- (٥٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/١.
- (٥٦) ذكره الإمام النووي في المجموع المجموع، ١/٤٤٧، ولم يتعرض له ابن حزم حينما تحدث في هذه المسألة.
- (٥٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٥.
- (٥٨) المصدر نفسه، ٦/١.
- (٥٩) القيسي، مشكل إعراب القرآن، ١/٢٢١. وعبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة، ص ٤٢.
- (٦٠) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص ٣١.
- (٦١) البخاري، الجامع الصحيح، ١/٦٥، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠.
- (٦٢) أبو داود، سنن أبي داود، ١/٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٣٥، وقال الألباني: حسن صحيح، دون قوله "أو نقص" فإنه شاذ. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢٨/١، رقم: ١٢٣.
- (٦٣) أبو داود، سنن أبي داود، ١/٣٠، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم: ١٢٠.
- (٦٤) سبق تخريجه انظر ص (٥) من هذا البحث.
- (٦٥) انظر مزيداً من الردود على المخالفين في: النووي، المجموع، ١/٤٥٠-٤٥١.
- (٦٦) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٢).
- (٦٧) قراءتها على هذا النحو متواترة.
- (٦٨) ابن أبي مريم، الموضح، ١/٣٢٦. وأبو حيان، البحر المحيط، ٢/١٧٨. والبناء، الإتحاف، ١/٤٣٨. ومحمد خاروف، المُيسَّر، ص ٣٥. كما ورد الحرف نفسه عن ابن محيصة كذلك، انظر: الأهوازي، مفردة ابن محيصة، بتحقيق تقي الدين عبد الباسط، ص ٦٥.
- (٦٩) انظر: الفارسي، الحجّة، ٢/٣٢٣.
- (٧٠) ابن أبي مريم، الموضح، ١/٣٢٦. والقراءة على هذا النحو متواترة، وإلى هذا المعنى أشار الشاطبي بقوله:  
وَيَطْهَرْنَ فِي الطَّاءِ السَّكُونُ وَهَاءُهُ يُضَمُّ وَخَفَاءً إِذْ سَمَّا كَيْفَ عَوَّلَا  
الشاطبي، حرز الأمان، ص ٤١.
- (٧١) ابن أبي مريم، الموضح، ١/٣٢٦. وأبو حيان، البحر المحيط، ٢/١٧٨. والبناء، الإتحاف، ١/٤٣٨. ومحمد خاروف، المُيسَّر، ص ٣٥.
- (٧٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/١١٦.

- (٧٣) النووي، المجموع، ٣٩٧/٢ .
- (٧٤) ابن قدامة، المغني، ٣٨٧/١ .
- (٧٥) العيني، البناية، ٦٥٣/١ .
- (٧٦) النووي، المجموع، ٣٩٧/٢ .
- (٧٧) ابن قدامة، المغني، ٣٨٧/١ .
- (٧٨) سورة النساء، آية رقم (٦) .
- (٧٩) النووي، المجموع، ٣٩٧-٣٩٨ . وابن قدامة، المغني، ٣٨٧/١ . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨٩/٣ .
- (٨٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ١١٦/١ .
- (٨١) الطبري، جامع البيان، ٣٨٥/٢ . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨٨/٣ .
- (٨٢) ابن حزم، المحلى، ١٧٢/٢ .
- (٨٣) ابن حزم، المحلى، ١٧٢-١٧١/٢ .
- (٨٤) العيني، البناية، ٦٥٣/١ . البخاري، كشف الأسرار، ٩١-٩٢/٣ .
- (٨٥) العيني، البناية، ٦٥٣/١ .
- (٨٦) انظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص ١٣، ١٤ . وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ٢٢١/١ .
- (٨٧) انظر: النووي، المجموع، ٣٩٨/٢ .
- (٨٨) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٨) .
- (٨٩) وهي قراءة شاذة .
- (٩٠) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص ١٥ . وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١٨٤-١٨٥/١ . وأبو حيان، البحر المحيط، ٤٢/٢ .
- (٩١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٩/٣ . والنووي، المجموع، ٦٤/٣ . وابن قدامة، المغني، ٤٢١/١ .
- (٩٢) ابن قدامة، المغني، ٤٢١/١ .
- (٩٣) النووي، المجموع، ٦٤/٣ .
- (٩٤) لم نعثر على الذي روي عن حفصة في كتب السنة .
- (٩٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٩/٣ .
- (٩٦) أبو داود، سنن أبي داود، ١٠٩-١١٠/١، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم: ٤١٠ . قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٨٣/١، حديث رقم: ٣٩٦ .
- (٩٧) الهاجرة والهجير والهجرة والهجر: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم تهاجروا، وشدة الحر . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٦٣٧، مادة هجر . وابن منظور، لسان العرب، ٣٤/١٥، مادة (هجر) .



- (٩٨) أبو داود، سنن أبي داود، ١/ ١١٠، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم: ٤١١ .  
قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ١/ ٨٣، حديث رقم: ٣٩٧ .
- (٩٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢١٠ .
- (١٠٠) السرخسي، المبسوط، ١/ ١٤١ . وشلبي، حاشية شلبي على تبين الحقائق / ١/ ٨٠ .
- (١٠١) النووي، المجموع، ٣/ ٦٤ .
- (١٠٢) ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٢١ .
- (١٠٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢١٠ .
- (١٠٤) ابن عطية، المحرر الوجيز، ١/ ٣٢٣ .
- (١٠٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢١٠ .
- (١٠٦) الترمذي، الجامع الصحيح، ١/ ٣٣٩-٣٤٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: ١٨١، وهو عن ابن مسعود، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني: صحيح، انظر: الجامع الصحيح للترمذي بتحريج الألباني، ص ٥٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: ١٨١، وأخرجه الترمذي أيضاً عن سمرة بن جندب باللفظ نفسه، وقال: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن . انظر: الترمذي، الجامع الصحيح، ١/ ٣٤٠-٣٤٢، أبواب الصلاة، ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: ١٨٢ . وقال الألباني صحيح، انظر: الجامع الصحيح للترمذي بتحريج الألباني، ص ٥٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: ١٨٢ .
- (١٠٧) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ١/ ٤٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٢٧ .
- (١٠٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢١٠ . والنووي، المجموع، ٣/ ٦٤ .
- (١٠٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢١٠ .
- (١١٠) النووي، المجموع، ٣/ ٦٣ .
- (١١١) قال القرطبي: والصحيح عن علي أنها العصر وروي عنه ذلك من وجه معروف صحيح . انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢١١ .
- (١١٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢١٠-٢١١ .
- (١١٣) المصدر نفسه، ٣/ ٢١١ .
- (١١٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢١١ .
- (١١٥) المصدر نفسه .
- (١١٦) المصدر نفسه، ٣/ ٢١٢ .
- (١١٧) المصدر نفسه .
- (١١٨) المصدر نفسه .

- (١١٩) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ١/٤٣٨، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم: ٦٣٠.
- (١٢٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٢١٢.
- (١٢١) ابن حجر، فتح الباري، ٨/١٩٦.
- (١٢٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٣/٢١٣. وذكر البخاري في التاريخ الكبير، ٦/٣٣٠، جزءاً منه، ولم نعره عليه في مصادر أخرى.
- (١٢٣) هذا الحديث ذكره المحدثون مرة عن علي ومرة عن ابن مسعود، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ٣/١٠٧١، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين، حديث رقم: ٢٧٧٣. وابن الحجاج، الجامع الصحيح، ١/٤٣٧، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. حديث رقم: ٦٢٧. والبيهقي، السنن الكبرى، ١/٦٧٤، كتاب الصلاة، باب من قال هي صلاة العصر، حديث رقم: "٢١٦٠، ٢١٦٣. والهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/٤، كتاب الصلاة، باب التأذين للفوات.
- (١٢٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٢١٣.
- (١٢٥) سورة البقرة، آية رقم (١٨٤).
- (١٢٦) هذه هي القراءة الثابتة في المصحف وما عداها فهو من القراءات الشاذة.
- (١٢٧) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص ١١، ١٢. وأبو حيان، البحر المحيط، ٢/٣٥. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١/١٤١. وابن جني، المحتسب، ١/١١٨.
- (١٢٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٨٦، ٢٨٨.
- (١٢٩) النووي، المجموع، ٦/٢٤٩.
- (١٣٠) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/٦٨٨، كتاب الصوم، باب وعلى الذين يطيقونه فدية...، حديث رقم: ١٨٤٧.
- (١٣١) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٣٠٦، كتاب الصوم، باب نسخ قوله "وعلى الذين يطيقونه فدية"، حديث رقم: ٢٣١٥. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٤٠-٤٤١، حديث رقم: ٢٠٣٠.
- (١٣٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٨٧-٢٨٨.
- (١٣٣) المصدر نفسه، ٢/٢٨٨.
- (١٣٤) المصدر نفسه، ٢/٢٨٦، ٢٨٨.
- (١٣٥) المصدر نفسه، ٢/٢٨٨.
- (١٣٦) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٣٠٥-٣٠٦، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم: ٢٣١٧. قال الألباني: صحيح، انظر الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٤١، حديث رقم: ٢٠٣٢.
- (١٣٧) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٣٠٦، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث

- رقم: ٢٣١٨. قال الألباني: شاذ، انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٣١، حديث رقم: ٥٠٣.
- (١٣٨) الدارقطني، سنن الدارقطني، ٢/٢٠٥، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار، وقال: وهذا إسناد صحيح.
- (١٣٩) الدارقطني، سنن الدارقطني، ٢/٢٠٥، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار، وقال: وهذا صحيح.
- (١٤٠) المصدر نفسه، ٢/٢٠٦، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار، وقال: إسناد صحيح.
- (١٤١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٨٨.
- (١٤٢) ابن قدامة، المغني، ٣/٨٠. والنووي، المجموع، ٦/٢٧٣.
- (١٤٣) الفدية: بكسر الفاء مفرد، والجمع فدى وفديات، وهي ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه وهي أنواع، والمراد هنا: فدية الصوم عمن أفطر لعدة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع عند البعض وهي إطعام مسكين عن كل يوم. انظر: قلنجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٤١.
- (١٤٤) ابن قدامة، المغني، ٣/٨٠-٨١.
- (١٤٥) النووي، المجموع، ٦/٢٧٣.
- (١٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٩٧. وابن قدامة، المغني، ٣/٨٠.
- (١٤٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٥٣٧.
- (١٤٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٩٧.
- (١٤٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٩٧. وابن رشد، بداية المجتهد، ١/٥٣٧. والنووي، المجموع، ٦/٢٧٥.
- (١٥٠) ابن قدامة، المغني، ٣/٨٠. وابن رشد، بداية المجتهد، ١/٥٣٧.
- (١٥١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٩٧.
- (١٥٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٥٣٧. والنووي، المجموع، ٦/٢٧٥. وابن قدامة، المغني، ٣/٨١.
- (١٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٩٧.
- (١٥٤) النووي، المجموع، ٦/٢٦١، ٢٦٣.
- (١٥٥) ابن قدامة، المغني، ٣/٨٢.
- (١٥٦) وقد أيدوا قولهم هذا بآثار عن الصحابة - رضي الله عنه - كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك. انظر: النووي، المجموع، ٦/٢٦٠-٢٦١.
- (١٥٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٥٣٨.
- (١٥٨) النووي، المجموع، ٦/٢٦١. وهو قول مكحول وربيعه واختاره ابن المنذر. انظر: النووي، المجموع، ٦/٢٦٣.
- (١٥٩) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٦).
- (١٦٠) فضل عباس، التبيان والاتحاف، ص ٦٩.

- (١٦١) سورة البقرة، آية رقم (١٥٨).
- (١٦٢) سورة البقرة، آية رقم (١٨٤).
- (١٦٣) سورة البقرة، آية رقم (١٨٤).
- (١٦٤) متابعات قراءة شاذة.
- (١٦٥) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ٣٥/٢. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١٤١/١.
- (١٦٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٢/٢. وابن حجر، فتح الباري، ١٨٩/٤. ومالك، الموطأ، ٣٠٥/١.
- (١٦٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٢/٢.
- (١٦٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٢/٢.
- (١٦٩) النووي، المجموع، ٤١١/٦.
- (١٧٠) المقدسي، الشرح الكبير، ٨٥/٣.
- (١٧١) المقدسي، الشرح الكبير، ٨٥/٣.
- (١٧٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٢/٢. والمقدسي، الشرح الكبير، ٨٥/٣.
- (١٧٣) الشيرازي، المهذب، ٦٢٤/٢، واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: إن شاء فرق وإن شاء تابع. أخرجه الدارقطني في السنن، ١٩٣/٢، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: ٧٤ مرفوعاً وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال في التعليق، ١٩٣/٢-١٩٤: "في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر، وتفرد بوصله وقد صحح الحديث ابن الجوزي، وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر". وقال أبو عبيدة في قضاء رمضان: الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه. انظر: المقدسي، الشرح الكبير، ٨٥/٣. وعن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم أو الدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فالله أحق بالعبو والتجاوز منكم". ذكره المقدسي في الشرح الكبير، ٨٥/٣-٨٦، وقال: رواه الأثرم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٣٢/٤، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، رقم: ٨٢٤٣. والدارقطني في السنن، ١٩٤/٢، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: ٧٧، وقال: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلاً. ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق. انظر: المقدسي، الشرح الكبير، ٨٦/٣.
- (١٧٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ١٩١/٢، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: ٥٧. وقال: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤٣٣/٤، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، رقم: ٨٢٤٤، وقال: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد

ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني . وقال ابن الترمذاني تعليقا على قول البيهقي : " الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري أنه ثقة ، وفي كتاب ابن القطان قال البخاري : قال حبان : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حنبل : ليس به بأس وقال أبو زرعة : لا بأس به أحاديثه مستقيمة ، وعند الدارقطني في إسناد هذا الحديث توثيقه إذ في السند ثنا حبان بن هلال ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة ، وقال ابن عدي : لم يتبين في حديثه وروايته حديث منكر فأذكره به . قال ابن القطان : فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن " .

(١٧٥) الشيرازي، المهذب، ٢/٦٢٤ . والمقدسي، الشرح الكبير، ٣/٨٥ .

(١٧٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٨٩ .

(١٧٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٥٣٥ . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ . والمقدسي، الشرح الكبير، ٣/٨٥ . وابن حزم، المحلى، ٦/٢٦١ . وابن حجر، فتح الباري، ٤/١٨٩ .

(١٧٨) مالك، الموطأ، ١/٣٠٥ ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، حديث رقم: ٦٧٥ . وابن حزم، المحلى، ٦/٢٦١ .

(١٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٤٣٠-٤٣١ ، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، حديث رقم: ٨٢٣٤ ، وقال البيهقي : قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . وعبد الرزاق في مصنفه، ٤/٢٤١ ، باب قضاء رمضان، حديث رقم: ٧٦٥٧ . والدارقطني في سننه، ٢/١٩٢ ، باب القبلة للصائم ... حديث رقم: ٦٠ ، ٦١ ، وقال : إسنادهما صحيح ، وكلمة " سقطت " انفرد بها عروة .

(١٨٠) سورة البقرة، آية رقم (١٥٨) .

(١٨١) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص ١١ . وأبو حيان، البحر المحيط، ١/٤٥٦ . والرازي، مفاتيح الغيب، ٢/٤٥ . وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١/١٢٨ ، وهي قراءة شاذة .

(١٨٢) ابن جني، المحتسب، ١/١٥ . واعتبر لا زائدة، وهي قراءة شاذة .

(١٨٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٦١٢ .

(١٨٤) النووي، المجموع، ٨/١٠٣ .

(١٨٥) ابن قدامة، المغني، ٣/٤١٠ . والبهوتي، كشف القناع، ٢/٤٨٧ .

(١٨٦) أما الحنفية فقد عدوا السعي بين الصفا والمروة واجبا، وإن كانوا قد اتفقوا مع الجمهور في الاستدلال بالقراءة نفسها، واستدلوا على قولهم بالوجوب بقوله - تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " (آل عمران/٩٧) ، ووجه الدلالة عندهم : أن حج البيت زيارته، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، فمن ادعى زيادة

السعي فعلية الدليل، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : " الحج عرفة " (\*) يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة فمن ادعى زيادة السعي فعلية الدليل، واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: " ما تم حج امرئ قط إلا بالسعي "، وفيه إشارة إلى أنه واجب، وليس بفرض، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان. انظر فيما سبق: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٣/٢.

(\*)- أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٢٠٣، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٤٩. والترمذي، الجامع الصحيح، ٣/٢٣٧، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٨٩. والحديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٤/٢٥٦، رقم: ١٠٦٤.

(١٨٧) قول عروة هذا، لعله جاء بعد أن أوضحت له عائشة -رضي الله عنها- المقصود بقوله -تعالى-: " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " فقد أخرج الترمذي عنه أنه قال: " قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بينهما، فقالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! طاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لَمْنَاة (اسم صنم في جهة البحر) الطاغية التي بالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله -تعالى- " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما "، ولو كانت كما تقول لكنت: " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ". انظر: الترمذي، الجامع الصحيح، ٥/٢٠٨-٢٠٩، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم: ٢٩٦٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي بتخريج الألباني، ص ٦٦٣-٦٦٤، حديث رقم: ٢٩٦٥.

(١٨٨) القفندر: القبيح المنظر. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٥٩٨، مادة (قفندر). وابن منظور، لسان العرب، ١١/٢٦٨، مادة (قفندر)، وينسب إلى أبي النجم.

(١٨٩) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/١٨٢.

(١٩٠) ابن قدامة، المغني، ٣/٤١٠.

(١٩١) النووي، المجموع، ٨/١٠٤. وابن قدامة، المغني، ٣/٤١٠. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/١٨٢.

(١٩٢) النووي، المجموع، ٨/١٠٤. وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٦١٣. وابن قدامة، المغني، ٣/٤١١.

(١٩٣) انظر: النووي، المجموع، ٨/١٠٤-١٠٥. والبخاري، الجامع الصحيح، ٢/٥٩٢. وانظر هامش (٨) من الصفحة السابقة.

(١٩٤) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ١/٤٥٧. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١/١٢٨.

(١٩٥) سورة البقرة، آية رقم (١٩٦).

- (١٩٦) العكبري، إعراب القراءات الشواذ، ٢٣٧/١، والبنأ، الاتحاف، ٤٣٣/١، وهي قراءة شاذة.  
 (١٩٧) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص ١٢.
- (١٩٨) العكبري، إعراب القراءات الشواذ، ٢٣٧/١ وإسماعيل الطحان، دور الوقف في خدمة النص القرآني، مجلة بحوث السيرة، عدد ٢، ١٩٨٧م، ص ٥٤٥.
- وحمل النحاس القراءة بالرفع على الشذوذ والبعد، يقول: " لأن العمرة يجب أن يكون إعرابها كإعراب الحج كذا سبيل المعطوف، فإن قيل: رفعها بالابتداء لم تكن في ذلك فائدة؛ لأن العمرة لم تنزل لله - عز وجل -، وأيضاً تخرج العمرة من الإتمام". انظر: النحاس، إعراب القرآن، ٢٩٣/١.
- (١٩٩) العكبري، إعراب القراءات الشواذ، ٢٣٦/١. والتبيان، ٥٩/١. والبنأ، الاتحاف، ٤٣٣/١.
- (٢٠٠) الحصكفي، ٤٧٢/٢. وابن الهمام، فتح القدير، ٣٠٦/٢.
- (٢٠١) الخطاب، مواهب الجليل، ٤٦٧/٢.
- (٢٠٢) ابن قدامة، المغني، ١٧٤/٣.
- (٢٠٣) النووي، المجموع، ١١/٧.
- (٢٠٤) بعض الفقهاء اعتبرها سنة مؤكدة.
- (٢٠٥) ابن قدامة، المغني، ١٧٤/٣.
- (٢٠٦) الخطاب، مواهب الجليل، ٤٦٧/٢.
- (٢٠٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٦/٢.
- (٢٠٨) الدارقطني، علل الدارقطني، ٧١/٧، رقم: ١٢٢٤. والبيهقي، السنن الكبرى، ٥٦٩/٤، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، رقم: ٨٧٥٠، قال ابن حجر في التلخيص، ٢٢٦/٢، وإسناده ضعيف، وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠٥، عن ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب. ورواه ابن ماجه في سننه، ٢/٩٩٥، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: ٢٩٨٩، عن طلحة. قال الكنايني: " هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف". وكذا قال ابن حجر، وقال أيضاً: ولا يصح من ذلك شيء. انظر: الكنايني، مصباح الزجاجة، ٣/١٩٩-٢٠٠. وابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/٢٢٧. وقال الألباني: " ضعيف". انظر: الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ص ٢٣٧، رقم: ٦٤٥.
- (٢٠٩) حديث بني الإسلام على خمس، رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ونصه: " بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ٤/١٦٤١، كتاب التفسير، باب وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، رقم: ٤٢٤٣. وابن الحجاج، الجامع الصحيح، ١/٤٥، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦. والترمذي، الجامع الصحيح، ٥/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام

- علي خمس، رقم: ٢٦٠٩ .
- (٢١٠) الخطاب، مواهب الجليل، ٤٦٧/٢ .
- (٢١١) ابن قدامة، المغني، ١٧٥-١٧٤/٣ .
- (٢١٢) النووي، المجموع، ١١/٧ .
- (٢١٣) ابن حزم، المحلى، ٣٦/٧ .
- (٢١٤) ابن قدامة، المغني، ١٧٤/٣ . والنووي، المجموع، ١١/٧-١٢ .
- (٢١٥) ابن قدامة، المغني، ١٧٥/٣ . وابن عبد البر، التمهيد، ١٤/٢٠، ١٨ . قال ابن حجر في التلخيص، ٢٢٧/٢: " رواه الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم وعلقه البخاري " . وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/٥٩٧-٥٩٨ .
- (٢١٦) ابن قدامة، المغني، ٣/١٧٦-١٧٥ .
- (٢١٧) أبو داود، سنن أبي داود، ١٦٧/٢، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم: ١٨١٠ .
- والترمذي، الجامع الصحيح، ٣/٢٦٩-٢٧٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم: ٩٣٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح . والنسائي، سنن النسائي، ١١٧/٥، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الذي لا يستطيع، رقم: ٢٦٣٧ . وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٩٧٠، كتاب الحج، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: ٢٩٠٦ . والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/٥٣٨-٥٣٩، كتاب الحج، باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر ... ، رقم: ٨٦٣٣ . قال الألباني: صحيح . انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ١/٣٤١، رقم: ١٥٩٥ . والألباني، صحيح سنن النسائي، ٢/٥٥٩، رقم: ٢٤٧٣ .
- (٢١٨) النووي، المجموع، ٩/٧ . وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٣/٥ . والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/٥٧١ .
- (٢١٩) ابن حزم، المحلى، ٣٩/٧ .
- (٢٢٠) سورة آل عمران، آية رقم (٩٧) .
- (٢٢١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٥ . وانظر النصوص التي يستدل من خلالها على عدم الوجوب في ص ٣-٥ من هذا المصدر .
- (٢٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٢٦ . والخطاب، مواهب الجليل، ٤٦٧/٢ . وابن عبد البر، التمهيد، ١٦/٢٠ .
- (٢٢٣) الجعراة بكسر الجيم وإسكان العين: موضع بين مكة والطائف خارج حدود الحرم يعتمر منه . انظر: ابن الأثير، النهاية، ١/٢٧٦ .
- (٢٢٤) الخُلُوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . انظر: ابن الأثير، النهاية، ٢/٧١ .
- (٢٢٥) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٢/٨٣٦، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه، رقم: ١١٨٠ . وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٥ .



- (٢٢٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٥ .  
(٢٢٧) سورة النساء، آية رقم (١٠٣) .  
(٢٢٨) ابن عبد البر، التمهيد، ١٥/٢٠ .  
(٢٢٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٢٦ . وابن عبد البر، ١٦/٢٠ .  
(٢٣٠) ابن عبد البر، التمهيد، ١٦/٢٠ .  
(٢٣١) ابن التركماني، الجوهر النقي، بهامش السنن الكبرى للبيهقي، ٤/٥٧١ .  
(٢٣٢) المصدر نفسه .  
(٢٣٣) سورة المائدة، آية رقم (٨٩) .  
(٢٣٤) متابعات قراءة شاذة .  
(٢٣٥) أبو حيان، البحر المحيط، ٤/١٤ . وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ٢/٢٣٦ .  
(٢٣٦) أبو حيان، البحر المحيط، ٢/٨٦-٨٧ .  
(٢٣٧) المصدر نفسه .  
(٢٣٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٧٣٦ .  
(٢٣٩) الشريبي، الإقناع، ٢/٢٩٣ . والأنصاري، أسنى المطالب، ٤/٢٤٨ .  
(٢٤٠) ابن قدامة، المغني، ١١/٢٧٤ .  
(٢٤١) السرخسي، المبسوط، ٣/٧٥ . والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١١١ .  
(٢٤٢) الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/٢٤٨ .  
(٢٤٣) ابن قدامة، المغني، ١١/٢٧٤ .  
(٢٤٤) المصدر نفسه .  
(٢٤٥) المصدر نفسه .  
(٢٤٦) ابن قدامة، المغني، ١١/٢٧٤ .

## قائمة المصادر والمراجع

- \* القرآن الكريم .
- \* ابن الأثير، مجد الدين محمد، ت ٦٠٦هـ،
- ١- النهاية في غريب الحديث والأثر، (١-٥)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطنحجي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- \* أحمد مختار عمر وآخرون،
- ٢- معجم القراءات القرآنية، (١-٨)، ط ٢، الكويت، ١٩٨٨ م.
- \* الأشقر وآخرون، عمر سليمان،
- ٣- مسائل في الفقه المقارن، ط ١، عمان، دار النفائس، ١٤١٦هـ-١٩٩٦ م.
- \* الألباني، محمد ناصر الدين،
- ٤- صحيح سنن أبي داود، (١-٣)، ط ١، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩ م.
- ٥- صحيح سنن النسائي، (١-٣)، ط ٢، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨ م.
- ٦- ضعيف سنن أبي داود، ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١ م.
- ٧- ضعيف سنن ابن ماجه، ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- \* امرئ القيس بن حجر، ت ٨٠ ق هـ،
- ٨- ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د، ط)، القاهرة، دار المعارف، (د، ت).
- \* الأنصاري، زكريا بن محمد، ت ٩١٨هـ.
- ٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب، (١-٤)، (د، ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت).
- \* الأهوازي، الحسن بن علي، ت ٤٤٦هـ،
- ١٠- مفردة ابن محيصر، تحقيق تقي الدين عبدالباسط، بحث غير منشور.
- ١١- مفردة الحسن البصري، تحقيق تقي الدين عبدالباسط، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠٠١ م، غير منشورة.
- \* البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ،
- ١٢- الجامع الصحيح، (١-٦)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، بيروت، دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.
- ١٣- التاريخ الكبير، (١-٨)، تحقيق هاشم الندوي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- \* البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ،
- ١٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (١-٤)، طبعة بالأوفست، القاهرة، دار الكتاب العربي، (د، ت).

- \* البغدادي، عبد القادر البغدادي، ت ١٠٩٣هـ،  
 ١٥- خزانة الأدب، (١-١٣)، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٢، القاهرة، مطبعة المدني،  
 ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الناشر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ودار الرفاعي بالرياض.
- \* البنّا، أحمد بن محمد، ت ١١١٧هـ،  
 ١٦- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، (١-٢)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل،  
 ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- \* البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٤٦هـ،  
 ١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، (١-٦)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- \* البيلي، أحمد،  
 ١٨- الاختلاف بين القراءات، ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- \* البيهقي، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ،  
 ١٩- السنن الكبرى، (١-١٠)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية،  
 ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- \* ابن التركماني، علاء الدين بن علي، ت ٧٤٥هـ،  
 ٢٠- الجوهر النقي، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١، بيروت، دار  
 الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- \* التركي، عبد الله عبد المحسن،  
 ٢١- أسباب اختلاف الفقهاء، ط ٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- \* الترمذي، محمد بن عيسى، ت ٢٩٧هـ،  
 ٢٢- الجامع الصحيح، (١-٥)، تحقيق إبراهيم عطوة، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي،  
 (د، ت).
- ٢٣- الجامع الصحيح، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، الرياض، مكتبة  
 المعارف للنشر والتوزيع، (د، ت).
- \* ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ت ٧٢٨هـ،  
 ٢٤- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق د. محمد سعيد البديري، ط ١، القاهرة وبيروت، دار الكتاب  
 المصري، ودار الكتاب اللبناني، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- \* الجُبُوري، د. يحيى،  
 ٢٥- شعر عبد الله الزُبُعري، ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- \* ابن الجزري، محمد بن محمد، ت ٨٣٣هـ،  
 ٢٦- النشر في القراءات العشر، (١-٢)، إشراف ومراجعة علي محمد الضباع، (د، ط)، دار الفكر للطباعة  
 والنشر، (د، ت).
- ٢٧- منجد المقرئين، (د، ط)، القاهرة، المطبعة الوطنية الإسلامية، ١٣٥٠هـ.
- \* ابن جني، عثمان، ت ٣٩٢هـ،

- ٢٨- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات، (١-٢) تحقيق علي النجدي، وآخرون، (د، ط) القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- \* ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١هـ،
- ٢٩- الجامع الصحيح، (١-٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).
- \* ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ،
- ٣٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١-٤)، (د، ط)، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١-١٢)، تحقيق عبد العزيز بن باز، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- \* ابن حزم، علي بن محمد، ت ٤٥٦هـ،
- ٣٢- المحلى، (١-١١)، تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط)، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، (د، ت).
- \* الحصكفي، محمد علاء الدين، ت ١٠٨٨هـ،
- ٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (١-٨)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- \* الخطاب، محمد بن محمد، ت ٩٥٤هـ،
- ٣٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (١-٦)، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- \* الحلبي، جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ،
- ٣٥- شرائع الإسلام، (د، ط)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (د، ت).
- \* أبو حيان، محمد بن يوسف، ت ٧٤٥هـ،
- ٣٦- تفسير البحر المحیط، (١-٨)، تحقيق عادل عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- \* ابن خالويه، الحسين بن أحمد، ت ٣٧٠هـ،
- ٣٧- مختصر في شواذ القرآن، (د، ط)، نشر ج. براجستراس، دار الهجرة.
- \* الخفاجي، أحمد بن محمد، ت ١٠٦٩هـ،
- ٣٨- طراز المجالس، (د، ط)، مصر، المطبعة الوهيبية، ١٢٨٤هـ.
- \* الخفيف، علي،
- ٣٩- أسباب اختلاف الفقهاء، ط ٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- \* الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ،
- ٤٠- سنن الدارقطني، (١-٤)، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٤١- علل الدارقطني، (١-٩)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط ١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- \* الداني، عثمان بن سعيد، ت ٤٤٤هـ،

- ٤٢- التيسير في القراءات السبع، تصحيح أوتوير نزل، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.  
\* أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥،
- ٤٣- سنن أبي داود، (١-٤)، (د، ط)، بيروت، دار الجليل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.  
\* الرازي، محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦هـ،
- ٤٤- مختار الصحاح، (د، ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د، ت).  
\* الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ،
- ٤٥- مفاتيح الغيب، (١-٣٢)، ط ٦، طهران، دار الكتب العلمية، (د، ت).  
\* ابن رشد، محمد بن أحمد، ت ٥٩٥هـ،
- ٤٦- بداية المجتهد، (١-٢)، تحقيق عبد الحكيم بن محمد، (د، ط)، القاهرة، الدار التوفيقية، (د، ت).  
\* الزركشي، محمد بن عبد الله، ت ٧٩٤هـ،
- ٤٧- البرهان في علوم القرآن، (١-٤)، خرج أحاديثه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨م.  
\* الزمخشري، محمود بن عمر، ت ٥٢٨هـ،
- ٤٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (١-٤)، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد، (د، ط)، القاهرة، دار الكتاب العربي، (د، ت).  
\* السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت ٤٩٠هـ،
- ٤٩- المبسوط، (١-٣٠)، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.  
\* سيويه، عمرو بن عثمان، ت ١٨٠هـ،
- ٥٠- الكتاب، (١-٢)، (د، ط)، القاهرة، مكتبة المتنبي، (د، ت).  
٥١- الكتاب، (١-٥)، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٣، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٨م.  
\* السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ،
- ٥٢- الإقتان في علوم القرآن، (١-٢)، تحقيق أحمد بن علي، (د، ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٥٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (١-٢)، تحقيق أحمد شمس الدين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٨م.  
\* الشاطبي، القاسم بن فيره، ت ٥٩٠هـ،
- ٥٤- حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي، ط ٣، المدينة المنورة، مكتبة دار الهدى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.  
\* الشربيني، محمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ،
- ٥٥- الإقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١-٢)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).  
\* شلبي، أحمد بن محمد، ت ١٠٢١هـ،
- ٥٦- حاشيته على كنز الدقائق، (١-٦)، ط ٢، بالأوفست، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت).  
\* الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ،

- ٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (١-٥)، (د، ط)، بيروت، عالم الكتب، (د، ت).
- ٥٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (١-٩)، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، (د، ت).
- \* الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ،
- ٥٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١-٦)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط ١، دمشق وبيروت، دار القلم والدار الشامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- \* الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ،
- ٦٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١-٣٠)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- \* الطحّان، إسماعيل الطحّان،
- ٦١- دور الوقف في خدمة النص القرآني، بحث منشور في مجلة بحوث السيرة، عدد ٢، جامعة قطر، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- \* الطوسي، محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ،
- ٦٢- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠.
- \* ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣هـ،
- ٦٣- التمهيد، (١-٢٤)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، (د، ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- \* عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت ٢١١هـ،
- ٦٤- مصنف عبد الرزاق، (١-١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- \* عبد الفتاح القاضي،
- ٦٥- القراءات الشاذة، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- \* ابن عطية، عبد الحق بن غالب، ت ٥٤٦هـ،
- ٦٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (١-٥)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- \* العكبري، عبد الله بن الحسين، ت ٦١٦هـ،
- ٦٧- إعراب القراءات الشواذ، (١-٢)، تحقيق محمد السيد عزوز، ط ١، بيروت، عالم الكتاب، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٦٨- التبيان في إعراب القرآن، (١-٢)، تحقيق علي البجاوي، ط ٢، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- \* العيني، محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ،
- ٦٩- البناية في شرح الهداية، (١-١٠)، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٩٠م.
- \* الغزالي، محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ،

- ٧٠- المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.
- \* الفارسي، الحسن بن عبد الغفار، ت٣٧٧،
- ٧١- الحجّة للقراء السبعة، (١-٧)، تحقيق بدر الدين قهوجي، وآخرون، ط١، بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.
- \* الفضلي، عبد الهادي،
- ٧٢- القراءات القرآنية، ط٣، بيروت، دار القلم، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
- \* الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت٨١٧ هـ،
- ٧٣- القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
- \* ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠ هـ،
- ٧٤- روضة الناظر وجنة المناظر، (١-٢)، (د، ط)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
- ٧٥- المغني، (١-١٢)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- \* القرطبي، محمد بن أحمد، ت٦٧١ هـ،
- ٧٦- الجامع لأحكام القرآن، (١-٢٢)، دون طبعة ولا دار نشر.
- \* القسطلاني، شهاب الدين، ت٩٣٣ هـ،
- ٧٧- لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: عامر عثمان، وآخرون، (د، ط)، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٢ م.
- \* قلنجي، وقيني، محمد رؤاس، وحامد قنبي،
- ٧٨- معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- \* القيسي، مكي بن أبي طالب، ت٤٣٧ هـ،
- ٧٩- مشكل إعراب القرآن، (١-٢)، تحقيق ياسين محمد السّواس، ط٢، دمشق، دار المأمون للتراث، (د، ت).
- \* الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت٥٨٧ هـ،
- ٨٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١-٧)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
- \* الكناني، أحمد بن أبي بكر، ت٨٤٠ هـ،
- ٨١- مصباح الزجاجة، (١-٤)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣ هـ.
- \* ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت٢٧٥ هـ،
- ٨٢- سنن ابن ماجة، (١-٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- \* مالك بن أنس، ت١٧٩ هـ،

- ٨٣- الموطأ، (١-٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).  
\* محمد خاروف،
- ٨٤- الميسر في القراءات الأربعة عشر، ط ١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.  
\* ابن أبي مريم، نصر بن علي، ت ٥٦٥هـ،
- ٨٥- الموضح في وجوه القراءات وعللها، (١-٣)، تحقيق عمر الكبيسي، ط ١، جدة، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، ١٤١٤هـ-١٩٩٣.  
\* المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر، ت ٦٨٢هـ،
- ٨٦- الشرح الكبير على متن المقنع، (١-١٢) مطبوع بهامش المغني لابن قدامة، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣١٢هـ-١٩٩٢م.  
\* ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ،
- ٨٧- لسان العرب، (١-١٨)، نسقه وعلق عليه علي شيري، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.  
\* النحاس، أحمد بن محمد، ت ٣٣٨هـ،
- ٨٨- إعراب القرآن، (١-٥)، تحقيق زهير عابد، ط ٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.  
\* النسائي، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ،
- ٨٩- سنن النسائي، (١-٨)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.  
\* النواجي، محمد بن حسن، ت ٨٥٩هـ،
- ٩٠- الشفاء في بديع الاكتفاء، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور حسن عبد الهادي، ط ١، عمان، دار الينابيع، ٢٠٠٤م.  
\* النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ،
- ٩١- المجموع شرح المذهب، (١-٢٣)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (د، ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د، ت).  
\* ابن هشام، عبد الله بن هشام الأنصاري، ت ٧٦١هـ،
- ٩٢- شرح شذور الذهب، تحقيق بركات يوسف هبود، (د، ط)، بيروت، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.  
\* مغني اللبيب عن كتب الأعراب، (١-٢)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د، ط)، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.  
\* ابن الهمام، محمد عبد الواحد، ت ٨٦١هـ،
- ٩٤- فتح القدير، (١-١٠)، ط ٢، بيروت، دار الفكر، (د، ت).  
\* الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧هـ،
- ٩٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١-١٠)، (د، ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.